

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٧١

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير وإنتاج المناجم التعدينية
في المنطقة A1-١٢ في ولاية ينقل في محافظة الظاهرة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع تطوير وإنتاج المناجم التعدينية في المنطقة A1-١٢ في ولاية ينقل
في محافظة الظاهرة المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين،
من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

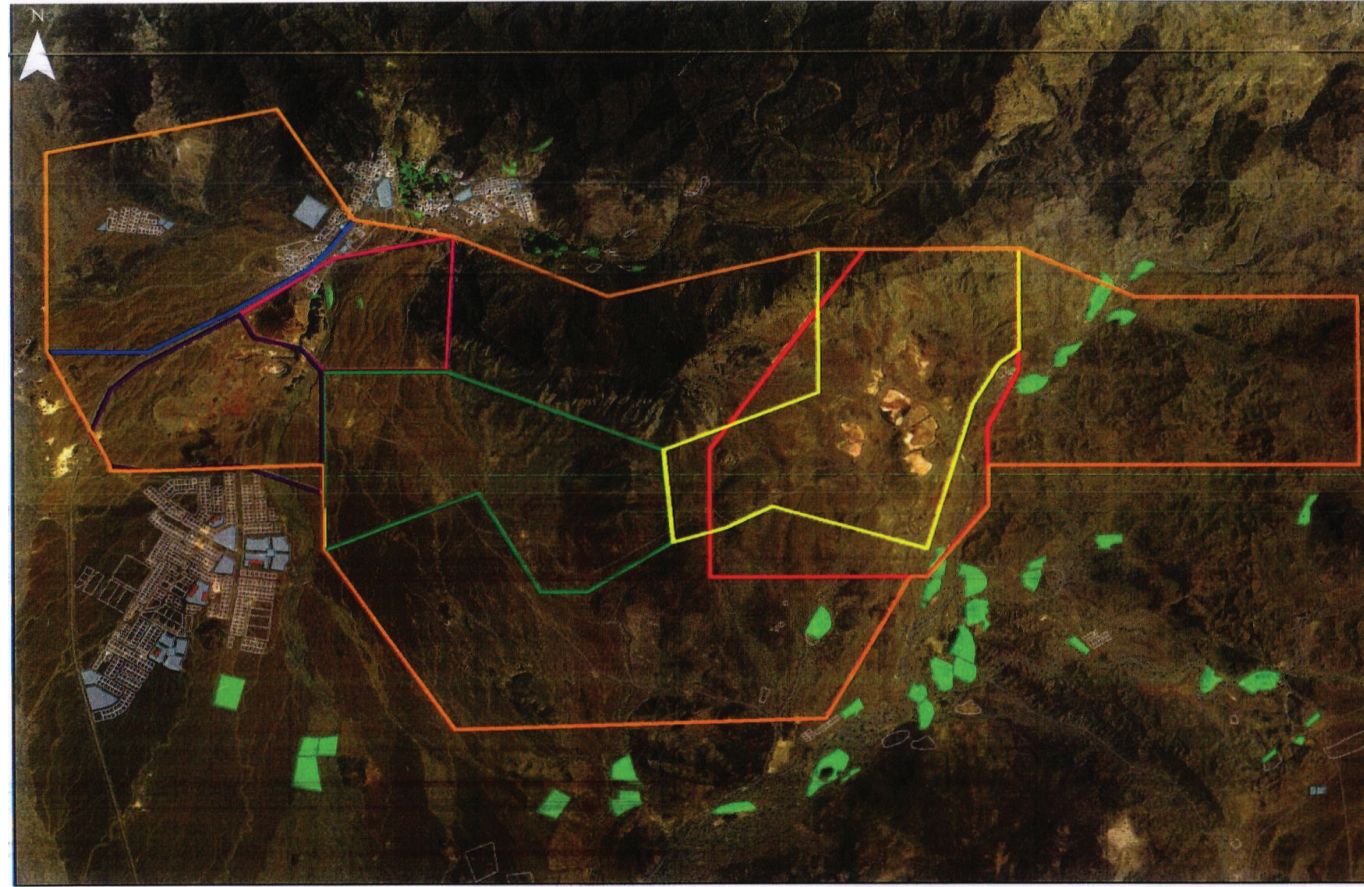
مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير وإنتاج المناجم التعدينية في المنطقة التعدينية رقم (A1-١٢) بولاية ينقل بمحافظة الظاهرة

يهدف مشروع تطوير وإنتاج المناجم التعدينية في المنطقة التعدينية رقم (A1-١٢) بولاية ينقل بمحافظة الظاهرة إلى دعم وتحقيق أهداف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني، ومتطلبات الخطة الاستراتيجية لرؤية عمان ٢٠٤٠، والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل، ورفع مساهمة قطاع المعادن في الناتج المحلي. وتتمثل أهم مكونات المشروع في الاستثمار في استكشاف واستغلال المعادن المتوفرة في هذه المنطقة التعدينية، وبصفة خاصة معدن النحاس والذهب، بما سيؤدي بشكل مباشر إلى تعظيم الاستفادة من قطاع المعادن، وتعزيز القيمة المضافة للصناعات المرتبطة به من خلال استغلال الموقع. ولقد أولت الحكومة ممثلة في وزارة الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المشروع أهمية كبيرة من منطلق العوائد الاقتصادية والاجتماعية التي ستترتب على تنفيذه، وحيث إنه تبين وجود أراض وعقارات متعددة الأغراض في المنطقة التعدينية رقم (A1-١٢) بولاية ينقل بمحافظة الظاهرة، والمحددة من قبل الحكومة، تعيق شركة تنمية معادن عمان من تنفيذ برنامج العمل التعديني المتفق عليه مع الحكومة، فإنه يكون من الأهمية إزالة تلك الأراضي والعقارات.

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات الخاصة المتأثرة به، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير وإنتاج المناجم التعدينية في المنطقة التعدينية رقم (A1-١٢) بولاية ينقل بمحافظة الظاهرة.

وزير الطاقة والمعادن



إحداثيات حدود منجم النحاس والذهب

1	460192.000	2617885.000	12	452098.000	2617900.000
2	457800.000	2617885.000	13	451680.000	2618700.000
3	457800.000	2617600.000	14	451681.000	2620098.000
4	457400.000	2617100.000	15	453199.000	2620400.000
5	457291.000	2617100.000	16	453700.000	2619620.000
6	456741.000	2616109.000	17	454350.000	2619500.000
7	454348.000	2616035.000	18	455341.863	2619075.788
8	453498.000	2617299.000	19	456702.000	2619401.000
9	453490.000	2617900.000	20	458007.000	2619406.000
10	452340.000	2617860.000	21	458753.000	2619062.000
11	452098.000	2617860.000			

سكني تجاري	حكومي	الرسم المساحي القديم	حدود منجم النحاس والذهب
صناعي	زراعي	منجم بشارة	منجم أصغر
تجاري	ساحلي	منجم حيل السائل	منجم الجديد
مسجد	كسارات	مخططات	منجم الراكي
3550000 m2	1255987.5 m2	913350 m2	19869078 m2
			2501225 m2
			2316500 m2
			2830300 m2

WGS 84 Zone 40 Units Meter
Sultanate of Oman, Ministry of Housing and Urban Planning
Copyright © 2022 All rights reserved

إملاء: لا يعتمد على هذه الخريطة بصفة رسمية من ناحية الحدود السياسية والإدارية
Disclaimer: This is not official map on political and administrative boundary

م/ مازن بن محمد بن عبدالقادر الشهورزي
مدير عام المعلومات الجغرافية

د/ خلفان بن سعيد بن مبارك الشيعلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

م/ سالم بن ناصر بن سعيد العوفي
وزير الطاقة والمعادن

اتفاقية الإمتياز التعدينية
(12A1)
ولاية ينقل - محافظة الظاهرة

0 0.5 1 2 KM

